

مجلس الوزراء

قانون رقم (12) لسنة 2020

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعنى الموضح قرين كل منها :

- الجهة/ الجهات: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.
- الموظف المختص : الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.
- المعلومة : البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما ، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مرقومة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل .
- الشخص : كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة.

الفصل الثاني

الاطلاع على المعلومات

المادة (2)

يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة. كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.

المادة (3)

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون. كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول

على المعلومات تكون لديه الحرة والدرابة الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها .

المادة (4)

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والتقنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقاً للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل الثالث

إفصاح الجهة

المادة (5)

تلتزم الجهات بأن تشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.
 - 2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.
 - 3- دليلاً بأسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.
 - 4- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات .
 - 5- وضع خاصة في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.
 - 6- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمستولي المعلومات.
 - 7- الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها.
 - 8- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين.
 - 9- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتخفيف الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.
 - 10- تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت .
- وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.
- ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الرابع

طلب الحصول على المعلومات

المادة (6)

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابةً إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (7)

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليها.

المادة (8)

يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك. على ألا يزيد مجموع هذه المدد في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر.

المادة (9)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يُمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صوراً من الوثائق المرتبطة بما في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (10)

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه .

المادة (11)

يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابةً برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض.

الفصل الخامس

حماية المعلومات

المادة (12)

يحظر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية:

1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل:

- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.

- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.

2- إذا تقرر السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المعني - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس.

3- إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.

4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطيبة أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها .

5- إذا كانت المعلومة تتضمن سرّاً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لدوي الشأن.

6- إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.

7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالنفقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.

8- إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.

9- إذا تقرر السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.

10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

المادة (13)

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً، ويكون رفض التظلم بكتاب مبيناً به أسباب الرفض، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه.

ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (14)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين يوماً وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني.

2- كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب.

3- من أثلّف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات.

4- كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (15)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (16)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (17)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 12 محرم 1442 هـ

الموافق : 31 أغسطس 2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (12) لسنة 2020

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وبعد صدور القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساء لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيدا للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، فقد رؤي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق .

يتكون مشروع القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وافياً للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون ، كما أوجب على كل جهة تعيين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكنه من الحصول على المعلومات المطلوبة.

المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرياً وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وينظم الفصل الثالث إفصاح الجهة من خلال نشر دليل على موقعها الإلكتروني خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، وكيفية اتخاذ القرار وقنوات الإشراف فيها والمساءلة ، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية ، ودليل بأسماء القياديين وكيفية التواصل معهم ، والخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور وقائمة بالمستفيدين من برامجها، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة .

وأوضح الفصل الرابع إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وأحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد نموذج الطلب والبيانات والمستندات الواجبة ، وحدد مواعيد الرد ، والإجراءات المتبعة عند الموافقة على تقديم المعلومة ، وأجاز تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وألزم الموظف المختص في حالة رفض الطلب إخطار الطالب بأسباب الرفض كتابةً .

ثم جاء الفصل الخامس مبيناً لأحكام حماية المعلومات والتي تقتضي اعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو المساس بالعدالة ، وكفل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وحدد الفصل السادس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة ، وتناول الفصل السابع إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون ، والذي تحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة لانتهاء من الإجراءات اللازمة قبل نفاذ القانون.

